إقتراح قانون

تعديل فقرة في قانون (منح المتضررين اعفاءات)

المادة الأولى: تلغى الفقرة ٢ من البند "أولاً" في الفقرة الخامسة من القانون الرامي الى منح المتضررين من الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢/٧/٢٠٠٥

حسن فضل الله

علي حسين خليل

علي عمر نزار الصمد

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة الخامسة في الفقرة ١ تنص على تحديد آلية قبول الهبات والمساعدات العينية أو النقدية وفق الأصول القانونية النافذة .

ولما كانت الفقرة ٢ تحدد آلية اخرى مخالفة لتلك الأصول وهذا يشكل تعارضاً تشريعياً.

ولما سقط سهواً شطب الفقرة ٢ من النص بعد تعديل الفقرة ١ في لجنة المال والموازنة.

جئنا بهذا التعديل آملين من المجلس اقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة
حول
إقتراح القانون المتعلق بتعديل فقرة في قانون(منح المتضررين إعفاءات)

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/١٠ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس إقتراح القانون المتعلق بتعديل فقرة في قانون (منح المتضررين إعفاءات).

حضر الجلسة: – مدير عام وزارة المالية، جورج معراوي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لإقتراح القانون،

إستمعت اللجنة إلى شرح احد مقدمي الاقتراح النائب حسن فضل الله، الذي اكد على إلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تنص على آلية قبول الهبات، منعاً للتعارض التشريعي، وحرصاً على حُسن تطبيق القوانين، لجهة قبول الهبات والمساعدات العينية او النقدية وفقاً للأصول القانونية النافذة.

ثم ناقش السادة النواب إقتراح القانون، حيث اكدوا على ان الهبات اياً كان نوعها تُقبل وفقاً للأصول والقوانين النافذة، وبالتالي لا داعي للفقرة الثانية ويجب إلغاؤها، كما توافقت اللجنة على إضافة فقرة في المادة الثامنة لتخفيف الأعباء على ذوي الشهداء، تشمل إعفاءهم من رسوم وثيقة الوفاة وغراماتها.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة إقتراح القانون ، معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٥/٩/١٥

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح قانون تعديل المادتين الخامسة والثامنة من القانون رقم ٢٢/٢٠٢٥ الرامي الى منح المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات او أقسامها المهدمة المتعلقين بالهبات

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الاولى: تلغى الفقرة ٢ من البند اولاً في المادة الخامسة من القانون الرامي الى منح المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة اوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهدمة المتعلقين بالهبات.

المادة الثانية: يُضاف الى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢/٢٠٢٥ الرامي إلى منح المتضررين من الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات او اقسامها المهدمة المتعلقين بالهبات ما يلي:

– يُعفى ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا او يستشهدون جراء الإعتداءات الإسرائيلية بتاريخ لاحق لهذا القانون، من رسوم وثيقة الوفاة

وغراماتها.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

(كما عدلتها لجنة المال والموازنة)

منعاً للتعارض الوارد في الفقرتين ١ و٢ في البند اولاً من المادة الخامسة في القانون رقم ٢٢/٢٠٢٥ (منح المتضررين من الإعتداءات الاسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات او أقسامها المهدمة المتعلقين بالهبات)، حيث نصت الفقرة الاولى على تحديد آلية قبول الهبات والمساعدات العينية او النقدية وفق الاصول القانونية النافذة.

ولما كانت الفقرة الثانية تُحدد آلية اخرى مخالفة لتلك الاصول وهذا يُشكل تعارضاً تشريعياً.

وحُرصاً على حسن تطبيق القوانين، تم إقتراح التعديل على هذه المادة.

ومن اجل تخفيف الأعباء على ورثة الشهداء اللبنانيين الذين إستشهدوا او يستشهدون لاحقاً، وإعفاءهم من رسوم وثيقة الوفاة وغراماتها، إقتُرح إضافة فقرة على المادة الثامنة.

جئنا بهذه التعديلات، آملين من المجلس الكريم إقرارها.